أمر عدد 1015 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط أساليب ضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة ونظام منح الشيخوخة والباقين على قيد الحياة، في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 1983 المؤرخ في 17 مارس 1983 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء مجلس النواب،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 17 مارس 1988 المتعلق بضبط نظام تقاعد الولاة،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتنسيق حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتامين على

الشيخوخة والعجز والوفاة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة،

وعلى الأمر المؤرخ في 28 أوت 1948 المتعلق بإحداث نظام التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بالضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتم عملية ضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة طبقا للشروط والأساليب المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تضاف الفترة الواقع ضمها ليتم إعتبارها ضمن مدة النشاط المصرح بها وذلك لاكتساب الحق في جرايات التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة وتصفيتها.

الفصل 3 ـ تمنح إمكانية الضم للمضمونين المشار إليهم بالفصل الرابع من هذا الأمر الخاضعين لنظام قانوني للضمان الإجتماعي وذلك بعنوان فترات النشاط التي لم يقع التصريح بها أو استخلاص الإشتراكات بعنوانها.

الفصل 4 ـ يمكن أن تمارس عملية الضم من قبل الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ المضمون الإجتماعي

ـ المنتفع بجراية

ـ الخلف العام للمضمون الذين يخول لهم الحق في الإنتفاع بجراية الباقين على قيد الحياة.

الفصل 5 ـ تكون قابلة للضم بشرط ألا يكون قد وقع التصريح بها أو دفع الإشتراك عنها بعنوان نظام آخر للضمان الإجتماعي :

1) مدة النشاط الفعلي الخاضعة لنظام الضمان الإجتماعي. ولا تكون قابلة للضم فترات الدراسة والتكوين غير الخاضعة لدفع إشتراكات بعنوان أنظمة التقاعد.

2) فترة العمل بالخارج بالنسبة للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.

3) فترة عدم المباشرة الخاصة.

الفصل 6 ـ لا تحتسب الفترة موضوع الضم ضمن بقية المدد المعتبرة لإكتساب الحق في الإنتفاع بالجراية إلا بعد تسديد كامل الإشتراكات المستوجبة من قبل طالب الضم.

الفصل 7 ـ تحتسب الإشتراكات المستوجبة بعنوان ضم الخدمات بعنوان التقاعد على أساس الأجر الخام والدخل المرجعي المتخذ كقاعدة في تحديد الجراية. وفي صورة تعذر تطبيق هذه الطريقة تحتسب على أساس آخر أجر أو دخل تقاضاه المعني بالأمر قبل تاريخ طلب الضم.

الفصل 8 ـ يقدم مطلب الضم لمؤسسة الضمان الإجتماعي التي تكون الفترة موضوع الضم خاضعة للنظام الذي تديره.

ينبغي أن يرفق مطلب الضم بالوثائق المثبتة للفترات موضوع الضم ولوضعية المضمون الإدارية واللازمة لتحديد الإشتراكات المستوجبة.

لا يؤخذ بعين الإعتبار كل مطلب في الضم يقدم للصندوق المعني بالأمر بعد انقضاء سنتين من تاريخ نهاية الفترات المعنية بالضم وفي جميع الحالات بعد انقضاء سنة من بلوغ العون السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وتسري هذه الآجال على الخلف العام الذين يخول لهم الحق في الإنتفاع بجراية.

الفصل 9 ـ يمكن للمضمونين الإجتماعيين الذين ضموا فترات عمل بنظام ضمان إجتماعي آخر الإختيار بين تنسيق حقوقهم في التقاعد أو تحويل مساهماتهم بعنوان الضم وينبغي عليهم في هذه الصورة تسديد الفارق بين المبالغ المستحقة بعنوان ضم فترات العمل في إطار آخر نظام للإنخراط كانوا يخضعون له والمبالغ موضوع التحويل وذلك حتى يتسنى تصفية حقوقهم في التقاعد طبقا للقواعد المعتمدة في النظام الذي تم التحويل لفائدته.

الفصل 10 ـ تقع تصفية مطالب الضم المقدمة قبل تاريخ دخول القانون المشار إليه عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 حيز التنفيذ طبقا للتشريعات السابقة.

أما المطالب المقدمة بعد هذا التاريخ وكذلك المطالب المتعلقة بفترات يمكن ضمها عملا بالتشريعات السابقة فتتم تصفيتها طبقا للأحكام الجديدة المنصوص عليها بالقانون المذكور.

الفصل 11 ـ وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي